# التقرير الموازي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
# بشأن
# التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثامن إلى الرابع عشر
# حول التقدم المحرز في تنفيذ أحكام
# الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

**مقدم إلى:**

## لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD)

**الدورة (105)**

**(15 نوفمبر-3 ديسمبر) 2021**

**جنيف – الاتحاد السويسري**

Hotline 8000 11 44
Tel +973 17 111 666
Fax +973 17 111 600
eMail info@nihr.org.bh

PO Box 10808, Manama
Kingdom of Bahrain
www.nihr.org.bh

ISO 9001 BUREAU VERITAS Certification
UKAS MANAGEMENT SYSTEMS

## الفهرس


**أولا: مكافحة التمييز العنصري في المنظومة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين**

**المقدمة** 2

1. التشريعات الوطنية 3
2. الاستراتيجيات وخطط العمل والمبادرات 6
3. الواقع العملي 7

**ثانيا: مكافحة التمييز العنصري في منظومة عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان**

1. جهود المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز الحق في المساواة ومكافحة التمييز العنصري 11
2. جهود المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في حماية الحق في المساواة ومكافحة التمييز العنصري 16

**التوصيات الختامية** 18

**المرفقات** 20

## المقدمـــــــة

1. تقدم المؤسـســة الوطنية لحقوق الإنســان في مملكة البحرين تقريرها الموازي بشــأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثامن إلى الرابع عشر حول التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشـكال التمييز العنصـري، والتي انضـمت لها مملكة البحرين بموجب المرسـوم رقم (8) لسنة 1990.
2. تقدر المؤسـسـة الجهود التي بذلتها المملكة في تقديم تقريرها الجامع - رغم تأخر تسـليمه - إيمانا منها بأهمية وفاعلية هذه الآلية الدولية نحو كل ما من شــأنه تعزيز وحماية حقوق الإنســان على الصــعيد الوطني، وإيفاءً بالتزاماتها الدولية الناشــئة عن التصــديق والانضــمام إلى الصــكوك الدولية لحقوق الإنسان.
3. ورد للمؤسـسـة من وزارة الخارجية طلبات لتزويدها بمعلومات حول الفقرة (6) من قائمة المسـائل الصـادرة عن لجنة القضـاء على التمييز العنصـري (CERD)، ومعلومات تتعلق بمكافحة العنصـرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومعلومات بشأن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (72/157) بشأن الدعوة العالمية لاتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، وقد أجابت المؤسسة الوزارة في طلباتها الثلاث على نحو تفصيلي، لا سيما المتصل بالفقرة (6) من قائمة المسائل الصادرة عن لجنة (CERD)[1].
4. تقدم المؤسـسـة تقريرها الموازي الماثل، متخذة من الملاحظات الختامية للجنة (CERD) [2]، والتقرير الوطني الجامع[3]، وقائمة المســائل الصــادرة عن اللجنة (CERD) [4] منهجًا في كتابة هذا التقرير، ومتناولة أبرز الموضـوعات التي أقرتها أحكام الاتفاقية والتي ترى المؤسـسـة أنها ألقت بظلالها على الواقع العملي خلال السنوات الماضية، وصولًا إلى تقديم عدد من التوصيات التي تراها مناسبة في هذا الشأن.

---

(1) مرفق: رد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على قائمة المسائل الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري والمحالة قبل تقديم مملكة البحرين تقريرها الجامع للتقارير الدورية من الثامن إلى الرابع عشر بخصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (نوفمبر 2017).

(2) الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD) بشأن التقرير الدوري الجامع من السادس إلى السابع وثيقة رقم: (CERD/C/BHR/CO/714).

(3) التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثامن إلى الرابع عشـر حول التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية للقضـاء على جميع أشـكال التمييز العنصري، وثيقة رقم: (CERD/C/BHR/8-14).

(4) قائمة المسائل المحالة قبل تقديم تقرير مملكة البحرين الجامع للتقارير الدورية من الثامن إلى الرابع عشر، وثيقة رقم: (CERD/C/BHR/QPR/8-14).

## أولًا: مكافحة التمييز العنصري في المنظومة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين

### 1. التشريعات الوطنية

1.1 أولت مملكة البحرين اهتماما بالغا بالحق في المساواة وعدم التمييز ومكافحة التمييز العنصري، وبدا ذلك جليا من خلال تقرير هذا الحق في الدستور، حيث قضت المادة رقم (18) منه على أن: **"الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"**.

**الحق في العمل:**

1.2 خطت المملكة خطوات تشريعية واضحة في شأن مكافحة التمييز العنصري والمساواة بين العمال وحفظ حقوقهم دون تمييز، تمثلت بدءًا في صدور المرسوم بقانون رقم (59) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (36) لسنة 2012 والذي يقضي بإضافة المادة (2 مكررًا)، والتي تنص على أن: **"يحظر التمييز بين العمال الخاضعين لأحكام هذا القانون بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"**.

1.3 وأعقبه مؤخرًا صدور المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون العمل المشار إليه أعلاه، والذي يتضمن إضافة نص صريح مفاده: **"ويحظر التمييز في الأجور بين العمال والعاملات في العمل ذي القيمة المتساوية"**، مما سيكون له الأثر الكبير في إزالة كل صورة من الصور النمطية للتمييز، وضمانه لحماية حقوق المرأة العاملة بمختلف القطاعات المنتجة.

1.4 وبمراجعة أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي لوحظ أن المرأة العاملة أيضا قد منحت حق رعاية طفلها بمعدل ساعتين في اليوم حتى يبلغ ستة أشهر من عمره، وما مجموعه ساعة واحدة في اليوم حتى بلوغه العام الأول، في حين أن المرأة العاملة في القطاع العام تمتع بحق رعاية طفلها بمعدل ساعتين في اليوم حتى بلوغه عامين كاملين.

**الحق في الضمان الاجتماعي:**

1.5 كما جاء القانون رقم (18) لسنة 2006 بشأن الضمان الاجتماعي ليكفل لفئة كبار السن حق المساواة في التمتع بمستوى اقتصادي مع غيرهم من خلال استحقاقهم للمساعدة الاجتماعية التي تقدمها الدولة للمواطنين بهدف تأمين الحد الأدنى من متطلبات الحياة الأساسية.

**الحق في الصحة:**

1.6 لم تغفل أحكام القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن وقاية المجتمع من مرض متلازمة النقص المناعي المكتسب (الإيدز) من التقرير صراحة على حظر أشكال التمييز والعنصرية كافة

ضـــد المتعايشـــين مع هذا الفيروس، حيث نصـــت المادة رقم (2) منه على أن: **"يتمتع المتعايشون مع الفيروس بممارسة كافة الحقوق التي يكفلها الدستور والاتفاقيات الدولية المصادَق عليها من الدولة والقوانين المعمول بها، ويُحظَر كل فعل أو امتناع يشكِّل تمييزاً ضـدهم، أو يؤدي إلى الحَطِّ من كرامتهم أو الانتقاص من حقوقهم أو اسـتغلالهم بسـبب الإصابة على اختلاف أجناسهم وأعمارهم"**.

### الحق في تكوين الأسرة:

1.7 لغرض المساواة بين المراكز القانونية للأفراد تشيد المؤسسة بصدور القانون رقم (19) لسنة 2017 بإصدار قانون الأسرة كونه يسد الفراغ التشريعي الحاصل من وجود القانون رقم (19) لسنة 2009 بإصدار قانون أحكام الأسرة (القسم الأول) والمطبق على الأفراد المنتمين للفقه السني ولا يمتد للأفراد الخاضعين للفقه الجعفري، الأمر الذي تتساوى فيه المراكز القانونية بين الأفراد بما يكفل حماية الأسرة في المجتمع وقواعد العدالة والإنصاف.

1.8 تتفق المؤسسة مع السياسية التشريعية التي تتبعها الحكومة في شأن الإعمال التدريجي لرفع سن الزواج إلى (18) سنة - بالرغم من أن أحكام القانون رقم (19) لسنة 2017 بإصدار قانون الأسرة والقرارات الوزارية ذات الصلة قد حددوا سن الزواج للجنسين بـــــ (16) سنة[5]- كونها سياسة ستؤدي إلى انخفاض نسبة زيجات من هم دون عمر الثامنة عشرة سنة في السنوات القادمة، وهو ما يؤكده الواقع العملي الذي يكشف أن متوسط سن الزواج لدى الإناث هو عمر (24) سنة[6].

### الحق في مستوى معيشي لائق:

1.9 ومن جانب آخر فقد أولت المملكة اهتماما بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في مجال تحسين المستوى المعيشي، تمثل في منح الموظفة المتزوجة العلاوة الاجتماعيّة أسوة بالموظفين من الرجال، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (77) لسنة 2013 باعتماد لائحة تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية وضوابط استحقاقها للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية.

### الحق في المساواة وعدم التمييز:

---

(5) قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رقم (1) لسنة 2016 بشأن لائحة المأذونين الشرعيين وأحكام توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية (http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/RJIW0116.pdf)، المعدل بالقرار رقم (48) لسنة 2016 (http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/RJIW4816.pdf)، وبالتحديد المادة رقم (12) منه: الموقع الإلكتروني لهيئة التشريع والرأي القانوني: http://www.legalaffairs.gov.bh

(6) التقرير الدوري الرابع لمملكة البحرين، بموجب المادة (18) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وثيقة رقم: (CEDAW/C/BHR/4)، فقرة رقم (201): (https://undocs.org/ar/CEDAW/C/BHR/4)

1.10 إلى جانب صـــدور تعليمات الخدمة المدنية رقم (4) لعام 2014 بشـــأن إنشـــاء لجنة تكافؤ الفرص بالجهات الحكومية والتي تهدف إلى الحد من الفروقات بين المرأة والرجل في مجال العمل، حيث تختص تلك اللجان بوضع الضوابط والمعايير والخطط وتحقيق الإدماج الكامل لاحتياجات المرأة في إطار تكافؤ الفرص ومتابعة تطبيقها، وتقديم الاستشارات بالتنسيق مع المجلس الأعلى للمرأة وديوان الخدمة المدنية، الأمر الذي حدا بالسلطة التشريعية بغرفتيها مجلسي الشورى والنواب وبعض المؤسسات العامة والقطاع الأهلي إلى انتهاج هذا النهج، من خلال تفعيل النموذج الوطني لإدماج احتياجات المرأة في إطار تكافؤ الفرص.

1.11 ودعمًا لمبدأ تكافؤ الفرص بين الجنســـين وتماشـــيًا مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تقضـــي بحظر التمييز في العمل، ولزيادة تمكين المرأة في المشـــاركة في مختلف المجالات، جاء المرســـوم بقانون رقم (16) لســـنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصـــادر بالقانون رقم (36) لســـنة 2012 ليلغي العمل بكلًا من؛ المادة (30) والتي تنص على ضـــرورة قيام الوزير المختص بتحديد الأحوال والأعمال والمناســـبات التي لا يجوز فيها تشـغيل النسـاء ليلًا، والمادة (31) والتي تقضـي بضـرورة قيام الوزير المختص بإصدار قرار يُحدد فيه الأعمال التي يحظر تشغيل النساء فيها. وبهذا التعديل على القانون تم إتاحة الفرصـــة أمام المرأة العاملة للعمل في أي مجال دون تقييد لحقها في اختيار العمل المناسب لها أسوة بالرجل، ومن دون وجود أية قيود تمنعها من العمل ليلًا.

### الحق في الجنسية:

1.12 وعلى الرغم من قيام الحكومة ببعض التدابير والإجراءات المؤقتة لضـمان تحقيق المسـاواة بين الجنسـين فيما يتعلق بمنح المرأة البحرينية الجنسـية لأبنائها، ومن بينها قيام جلالة الملك المفدى بمنح الجنســـيّة البحرينيّة لأبنـاء المرأة البحرينيّة المتزوجـة من أجنبي في بعض الحالات، إلى جانب صـــدور القانون رقم (35) لســـنة 2009 بشـــأن معاملة أبناء البحرينيّة المتزوجة من أجنبي معاملة المواطن البحريني في بعض الرســـوم المقررة على الخدمات الحكوميّة والصـــحيّة والتعليميّة ورســـوم الإقامة، إلا أن ذلك لا يغني من أهمية وجود إطار قانوني ينظم مسـألة منح المرأة الجنسـية البحرينية لأبنائها مسـاواة بها بالرجل البحريني وفق ضوابط محددة تراعى فيها سيادة المملكة من جانب، وضمان تقرير مبدأ المساواة من جانب آخر.

### الحق في التعليم:

1.13 أما فيما يتعلق بالحق في التعليم، فقد نصـــت أحكام القانون رقم (27) لســـنة 2005 بشـــأن التعليم أن التعليم حق تكفله الدولة للمواطنين، بحيث يكون التعليم الأساسي (الذي يبدأ من سن

الإلزام ومدته تسع سنوات دراسية على الأقل) والتعليم الثانوي (الذي يبدأ بعد التعليم الأساسي ومدته ثلاث سنوات دراسية) مجانيًا في جميع المدارس الحكومية، كما أن الواقع العملي يعطي أولوية التسجيل في المدارس الحكومية في الوقت الحالي للبحرينيين وأبناء الأجانب العاملين في القطاع الحكومي، ثم النظر في مدى شمول أبناء العاملين في القطاع الخاص للتسجيل في المدارس الحكومية وفقا للشواغر والإمكانيات المتاحة.

1.14 إلا أنه تماشيًا مع المقررات الدولية ذات الصلة لا سيما المادتين (13)، (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتصريحات مقررة الأمم المتحدة الخاص بالحق في التعليم فإنه يلزم أن تتخذ المملكة وفقا لمبدأ الإعمال التدريجي المرتبط بجملة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي من بينها الحق في التعليم، أن تسعى إلى تحقيق التعليم المجاني للجميع وفقا لإمكانياتها المتاحة - كما هو الوضع الحالي- مع وضع خطة مستقبلية لغرض الوصول للتنفيذ الكامل لمبدأ مجانية التعليم للجميع دون استثناء بين المواطنين أو المقيمين. [7]

## 2. الاستراتيجيات وخطط العمل والمبادرات

2.1 تشيد المؤسسة بالمبادرات الرائدة التي قادها جلالة عاهل البلاد المفدى على المستوى الوطني والدولي والتي تعكس رؤيته الفريدة للتسامح والتعايش السلمي في المملكة، من خلال تدشين إعلان مملكة البحرين كوثيقة عالمية للتسامح في 13 سبتمبر 2017، تهدف إلى ترسيخ نهج الاعتدال ونبذ التعصب، وتعظيم قيم الدين الإسلامي الداعية إلى إشاعة المحبة والسلام بين البشر، حيث صِيغ الإعلان في خمسة مبادئ تعد ركيزة للتسامح الديني والتعايش السلمي وهي؛ حرية الاعتقاد الديني، وحرية الاختيار، وإرادة الله، والحقوق والمسؤوليات الدينية، وأخيرا الإيمان، وهي وثيقة في مجملها ترمي إلى نبذ أشكال التمييز والعنصرية كافة.

2.2 وبالرغم من عدم وجود استراتيجية وطنية متخصصة معنية بالحق في المساواة ومكافحة التمييز العنصري، إلا أن مملكة البحرين قد تبنت عدد من الخطط الاستراتيجية ذات الصلة بحقوق الإنسان، كالخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية (2013-2022) [8]، والاستراتيجية الوطنية للطفولة وخطة عملها (2013-2017) [9]، والاستراتيجية الوطنية

(7) للاطلاع على تصريح المقررة الخاصة بالحق في التعليم : يرجى زيارة الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على الرابط الآتي:
https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/NewsDetail.aspx?NewsID=25427&LangID=A

(8) للمزيد: الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للمرأة، على الرابط الإلكتروني التالي: www.scw.bh

(9) للمزيد: الموقع الرسمي لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، على الرابط الإلكتروني التالي: www.mlsd.gov.bh

لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2012-2016) [10]، والاستراتيجية والخطة الوطنية لكبار السن في مملكة البحرين[11]، وهي جميعها تنهض على مبدأ المساواة وعدم التمييز ومكافحة التمييز العنصري.

2.3 وتعزيزًا لذلك، قامت المؤسسة بإحالة تصورًا عامًا إلى الحكومة لغرض الدفع نحو إصدار خطة وطنية شاملة لحقوق الإنسان[12]، وانتهت المؤسسة إلى أن أية خطة وطنية لحقوق الإنسان يجب أن تتمتع بجملة الخصائص وهي: أن تقوم لجنة محددة بمتابعتها وتقييمها، وأن تستند إلى معايير حقوق الإنسان العالمية، وأن تكون شاملة في نطاقها، وذات أهداف ومبادئ محددة، وأن تكون مشروعًا وطنيًا قابلًا للتطبيق ومتاحًا للجمهور، وأن تهتم بالبعد الدولي، وأن تكون هناك آليات لرصدها وتقييمها.

2.4 كما حددت المؤسسة خمسة أهداف استراتيجية يمكن أن تستند عليها أية خطة وطنية لحقوق الإنسان، وهي: العمل على تحسين أوضاع حقوق الإنسان والارتقاء بها، ونشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، وتنفيذ التعهدات والالتزامات الطوعية لمملكة البحرين، وتعزيز أطر التعاون الفعّال وتقديم الدعم والمساندة للآليات الوطنية والدولية، والمؤسسات ذات العلاقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وتحقيق الغايات المرجوة من أهداف التنمية المستدامة 2030.

## 3. الواقع العملي[13]

3.1 إنفاذا لبعض التشريعات ذات الصلة بحقوق بعض فئات المجتمع الأولى بالرعاية ككبار السن، ولغرض الحد من انعدام المساواة بينهم وبين غيرهم في التمكين الاقتصادي، فقد تم إصدار بطاقة خاصة تتيح لهذه الفئة الحصول على تخفيض لا يقل عن (50%) على الرسوم التي تفرضها الدولة، إلى جانب تيسير الحصول على المستلزمات المعيشية.

3.2 أما بشأن العمل على الحد من انعدام المساواة بين ذوي الإعاقة وبين أقرانهم من الأصحاء، تقوم وزارة التربية والتعليم بتوفير الخدمات التعليمية لهذه الفئة من الطلبة وذلك من خلال إدماج القابلين منهم للتعلم بكافة فئاتهم (متلازمة داون، المصابين بطيف التوحد، الإعاقات الحركية والسمعية والبصرية، الإعاقة الذهنية البسيطة) في الصفوف العادية في المدارس

---

**(10)** للمزيد: الموقع الرسمي لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، على الرابط الإلكتروني التالي: www.mlsd.gov.bh

**(11)** للمزيد: الموقع الرسمي لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، على الرابط الإلكتروني التالي: www.mlsd.gov.bh

**(12)** مرفق: مقترح المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن الخطة الوطنية لحقوق الإنسان.

**(13)** للمزيد: الواقع العملي لتطبيق الهدف رقم (10) من أهداف التنمية المستدامة (2030) "**الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها**" في مملكة البحرين، يمكن مراجعة التقرير السنوي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2018، الفصل الرابع: قضايا رئيسة ذات تأثير مباشر في أوضاع حقوق الإنسان في مملكة البحرين وتأثيرها على أهداف التنمية المستدامة 2030، للاطلاع على التقرير يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني للمؤسسة: قسم التقارير السنوية: على الرابط التالي: www.nihr.org.bh

الحكومية، حيث ارتفع عدد المدارس المطبقة لبرنامج الدمج في العام الدراســـي الحالي (2019/2018) إلى (81) مدرسة حكومية من بين (209) مدرسة.

3.3 وعلى صــعيد الحد من انعدام المســاواة في بيئة العمل بين المرأة والرجل، فقد أنشــأت لجان تحت مســمّى "لجنة تكافؤ الفرص" في الوزارات والجهات الحكومية للعمل على تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع الموظفين وذلك بالتعاون والتنسيق مع المجلس الأعلى للمرأة، حيث بلغ عدد لجان تكافؤ الفرص في الوزارات والمؤسسات الرسمية حتى بلغت ما يقارب عدد (44) لجنة في القطاع العام.

3.4 ونظرا لخطورة انعدام المساواة وتزايد حدة التباين على المستوى الاقتصادي للأفراد، كونه يشــكل تهديدا للتنمية الاجتماعية والاقتصــادية على المدى البعيد، فقد أولت الحكومة اهتماما بالغا بهذا الجانب من خلال اتخاذ خطوات نحو تحقيق الهدف رقم (10) من أهداف التنمية المستدامة (2030) والذي يقضي بـــ (**الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها**) بغية الحد من التباين في توزيع الدخل، وذلك من خلال الحد من الفروقات وخفض التباين وانعدام المساواة في الأجور بين الأفراد.

3.5 وفي هذا الشـــأن قامت الحكومة ممثلة في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية وبالتعاون مع صــندوق العمل (تمكين) بتحســين أجور عدد (5000) بحريني، إذ رُفعت أجور الجامعيين منهم إلى (450) دينارا، وغير الجامعيين إلى (300) دينارا، كما أنها تســتهدف رفع أجور (6000) جامعي من المســجلين ضــمن قوائم الوزارة، إذ من شــأن ذلك تحســين مســتوى المعيشة، ومكافحة العوز الاقتصادي.

3.6 وفي خطوة متميزة تتماشى والتمكين الاقتصادي الذي من شأنه الحد من انعدام المساواة، فقد أنشــئ "بنك الأســرة" التابع لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية الذي يهدف إلى تقديم خدمات إنمائية وقائية متميزة لجميع أفراد الأسـرة البحرينية من أجل تفعيل دور الأسـرة في مواجهة التحديات والمشــكلات المعاصــرة، ومن بين ما عُني به هو تمكين ذوي الدخل المحدود من الأفراد والأســـر، من خلال العمل على تحقيق جملة من الأهداف تمثلت في التدريب المهني والفني للأســـر المنتجـة وذلـك عبر برامج تـدريبيـة وورش العمـل، وتوفير الـدعم المـالي لمشروعات الأسر المنتجة، وتسويق منتوجاتها المنزلية في المعارض المحلية والخارجية.

3.7 على مستوى الحد من انعدام المساواة على الصعيد المعيشي وتحديدا فيما يتعلق في الحصول على السـكن الملائم، فإن جهود الحكومة في الحد من انعدام المسـاواة بين الأفراد من مختلف الفئات في هذا الجانب، قد أوضـــحتها وزارة الإســـكان ، بما مفاده أن المرأة تحظى باهتمام كبير من قبل الحكومة تمثل في منحها الحق في التقدم للحصول على خدمة إسكانية باعتبارها

ربة أسرة إنفاذا للقرار رقم (12) لسنة 2014 بشأن حق المرأة بالانتفاع بالخدمة الإسكانية، مشيرة إلى تخصيص حوالي (1500) خدمة إسكانية متنوعة للمرأة خلال الخمس سنوات الماضية، كما أعطيت المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي أيضا حقها في التقدم للحصول على خدمة إسكانية وذلك وفقا للقرار رقم (285) لسنة 2010 بشأن قبول طلبات المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي، كما تم استحداث فئات أخرى في قانون الإسكان هي الفئة الخامسة شملت المطلقة أو المهجورة أو الأرملة أو العزباء- في أحوال معينة - بحيث تمنح هذه الفئة خدمة السكن المؤقت.

3.8 لضمان تمتع الجيل الحاضر والمستقبل بالسكن الملائم، وفي خطوة للحد من انعدام المساواة، وتحقيقا للضمان الاجتماعي، اتخذت وزارة الإسكان خطوة محمودة في هذا الشأن من خلال إعفاء الأرملة وأبنائها القصر من سداد باقي مستحقات الأقساط الشهرية المتبقية من قيمة الوحدة السكنية أو التمويلات الإسكانية، كما وفرت العديد من نماذج الوحدات الإسكانية التي تتناسب مع ذوي الإعاقة، بحسب نوع الإعاقة، باعتبارها فئة يجب أن تحظى بقدر من المساواة مع غيرها في التمتع بمختلف الحقوق ومن بينها الحق في السكن الملائم والحياة الكريمة.

3.9 أشارت مملكة البحرين في تقريرها الوطني الطوعي بشأن أهداف التنمية المستدامة إلى سعيها نحو تنمية لا تستثني أحدا، إذ شملت الجميع حتى الفئات والأفراد الأكثر حاجة للاستفادة من عائدات التنمية لضمان العدالة في سبيل الحد من انعدام المساواة، وذلك من خلال رعايتها لأكثر فئات المجتمع حاجة للضمان والتكافل وتوفير مقومات الأمن الاجتماعي عبر حزم من النظم والتدابير للحماية الاجتماعية، منها تقديم مخصصات لذوي الإعاقة، والتأمين ضد التعطل، وعلاوة الغلاء، ومبادرة التعويض مقابل رفع الدعم عن اللحوم وتخفيض رسوم الكهرباء والماء، الأمر الذي يضمن لذوي الدخل المحدود العيش الكريم أسوة بغيرهم، وخفض نسبة محدودي الدخل من بين تلك الفئات.

3.10 وبالرغم من الخطوات المحمودة التي قامت به الحكومة في شأن تعزيز المساواة بين الجميع فيما يتعلق بالحق في المستوى المعيشي اللائق، لاحظت المؤسسة القرار الوزاري رقم (909) لسنة 2015 بشأن نظام الإسكان قد استثنى فئة كبار السن من التمتع ببعض الخدمات الاسكانية المقررة، الأمر الذي يلزم على الحكومة أن تعيد النظر في أحكام القرار أعلاه، وتضمنه ضمانات أخرى تكفل للمسن التمتع بالخدمات الإسكانية وتوفير السكن

الملائم له، وخاصـــة لأولئك الذين ليس لهم دخل ثابت، حيث يلزم على الدولة العمل على ضمان تمتع هذه الفئة لحقوقها المقررة دستوريا، ووضع جميع الضمانات الكفيلة بذلك.[14]

3.11 أما فيما يتعلق بالحق في التعليم، فإن المؤسـسـة ومع انتهاء كل عام دراسـي تقوم برصـد ما تتناوله بعض الصحف المحلية وبعض وسائل التواصل الاجتماعي من الدعوة إلى إيجاد آلية أكثر شفافية ووضوحًا في شأن توزيع البعثات والمنح الدراسية لاستكمال الدراسة الجامعية على الطلبة المتفوقين في المرحلة الثانوية، رغم تأكيد الوزارة المعنية بشـــؤون التعليم على أنها تتخذ معاييرًا عادلة وشـفافة في شـأن توزيع تلك البعثات والمنح، إلا أن المؤسـسـة ترى أهمية وجود تنظيم قانوني يحدد آلية واضحة ومحددة في شأن التعامل مع هذه المسألة.

3.12 وفي الشـأن الصـحي، ونظرًا لتأثر المملكة - كغيرها من دول العام- بانتشـار فيروس كورونا المسـتجد (COVIED 19) داخل إقليمها، فقد اتخذت إجراءات وقائية وعلاجية في سـبيل الحد من انتشـار هذا الفيروس بين جميع المشـمولين بولايتها سواء كانوا مواطنين أو أجانب، حيث اتســمت تلك الإجراءات الصـــحية بأنها غير تمييزية إطلاقًا من خلال توفير الرعاية الصـحية الشـاملة والمجانية للجميع على اختلاف أنواعها، للمصـابين بالفيروس أو المخالطين لهم أو المشـتبه فيهم، فضـلا عن توفير التطعيم الاختياري المجاني للمواطنين والمقيمين على حد سواء دون تمييز.

3.13 كما اتخذت المملكة في هذا الصـدد بعض الإجراءات التشـجيعية لغرض تصـحيح الأوضـاع القانونية للعمالة المخالفة والتي تمتد (1 أبريل - 31 ديســمبر) 2020، إلى جانب إعفاء الأجانب من رسوم استخدام المرافق الصـحية الحكومية مع السـعي نحو توفير السكن اللائق ووجبات الغذاء الكافي والمناسـب لغرض تفعيل إجراء التباعد الاجتماعي مع ضـمان احترام كرامتهم الإنسـانية دون تمييز على الإطلاق، بما يضـمن سـلامتهم وسـلامة المجتمع، وذلك مراعاة للظروف الإنسـانية لهذه الفئة لغرض الحد من انتشـار هذا الفيروس، وتشـجيعهم على التقدم لإجراءات الفحوصـــات الطبية اللازمة دون الخوف من اتخاذ أي إجراء عقابي في مواجهتهم.

**(14)** مرفق: الرأي الاستشاري للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المتعلق بحقوق كبار السن في التمتع بمستوى معيشي لائق بخصوص تعديل القرار الوزاري رقم (909) لسنة 2015 بشأن نظام الإسكان.

## ثانيا: مكافحة التمييز العنصري في منظومة عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

### 1. جهود المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز الحق في المساواة ومكافحة العنصري

1.1 قامت المؤسسة وعملًا بأحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإحالة رأيها الاستشاري حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض المواد من القانون رقم (23) لسنة 2014 بإصدار قانون المرور، الذي يتكون من مادتين، تناولت المادة الأولى إضافة مادة جديدة برقم (3 مكررًا) وفقرة ثالثة إلى المادة رقم (27) من القانون رقم (23) لسنة 2014 بإصدار قانون المرور، ومادة ثانية تنفيذية.

1.2 نصت المادة رقم (3 مكررا) على أنه: **"يفرض على كل مركبة مملوكة لأجنبي رسم مقابل استخدام الطرق العامة المملوكة للدولة يعادل ضعف الرسم المقرر لإصدار شهادة تسجيلها، ويؤدى الرسم سنويًا مع أداء رسم تسجيل المركبة"**، والفقرة الثالثة من المادة (27) على أنه: **"ويراعى في تحديد الرسوم المشار إليها في الفقرة السابقة أن تكون قيمتها بالنسبة للأجنبي ضعف قيمتها بالنسبة للبحريني، ويعامل مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي بشأنها معاملة المواطن البحريني"**.

1.3 وقد أشارت المؤسسة في معرض مرئياتها بشأن نصوص المواد أرقام (1) و(2) و(5) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حيث نصت المادة الأولى في البند الأول منها على أنه **" في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة ". والبند الثاني من ذات المادة على أنه: "لا تسري هذه الاتفاقية على أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها"**.

1.4 ونصت الفقرة (1) بند (د) من المادة الثانية من ذات الاتفاقية على أنه: **"تشجب الدول الأطراف التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس، وتحقيقا لذلك: ... د- تقوم كل دولة طرف، بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك التشريعات المقتضاة إذا تطلبتها الظروف، بحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أية جماعة أو منظمة"**.

1.5 وأعقبت المادة الخامسة منها بالنص على أنه: **"إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة (2) من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون ... "**.

1.6 وعلقت "لجنة القضاء على التمييز العنصري" المنشأة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي أُوكِل إليها تفسير أحكام هذه الاتفاقية، على الفقرة (2) من المادة رقم (1) منها بأن: **"1- الفقرة (1) من المادة (1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تُعرِّف التمييز العنصري. وتستثني الفقرة (2) من المادة (1) من هذا التعريف الأفعال التي تصدر عن إحدى الدول الأطراف والتي تفرق بين المواطنين وغير المواطنين. والفقرة (3) من المادة (1) تقيد الفقرة (2) من المادة (1) بإعلانها أنه لا يجوز للدول الأطراف فيما يتعلق بغير المواطنين، أن تُميِّز ضد أي جنسية معينة"**.

1.7 واكدت اللجنة أن الدول الأطراف ملزمة بالإبلاغ بشكل كامل عن التشريعات المتعلقة بالأجانب وتنفيذها. وتؤكد اللجنة كذلك أن الفقرة (2) من المادة (1) يجب ألا تُفسَّر على نحو ينتقص بأي شكل من الحقوق والحريات المعترف بها والمنصوص عليها في الصكوك الأخرى، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[15].

1.8 في ذات السياق، علقت "لجنة القضاء على التمييز العنصري" في معرض تفسيرها على المادة (5) من الاتفاقية بأنه: **"2- متى ما فرضت دولة ما قيدًا على حق من الحقوق المدرجة في المادة (5) من الاتفاقية ...، وجب عليها أن تكفل ألا يكون القيد منافيًا في الغرض ولا في النتيجة للمادة (1) من الاتفاقية باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من المعايير الدولية لحقوق الإنسان...، 3- ويتعين أن يتمتع كل الأشخاص الذين يعيشون في كنف دولة ما بكثير من الحقوق والحريات المذكورة في المادة (5)، مثل الحق في المساواة أمام المحاكم، أما غير ذلك من الحقوق، مثل حق الاشتراك في الانتخابات والتصويت وفي الترشيح، فهي من حقوق المواطنين"**[16].

---

(15) التوصية العامة الحادية عشرة للجنة القضاء على التمييز العنصري والمتعلقة بغير المواطنين (د – 42 / 1993):
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N94/032/64/PDF/N9403264.pdf?OpenElement

(16) التوصية العامة العشرون للجنة القضاء على التمييز العنصري والمتعلقة بغير المواطنين (د – 48 / 1996):
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=A%2f51%2f18(SUPP)&Lang=en

1.9 ونوهت المؤسسة في بيان مرئياتها بأنها - وعملا بأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتي انضمت إليها حكومة مملكة البحرين بموجب المرسوم رقم (8) لسنة 1990 - تؤكد ضرورة حظر وإنهاء أي تمييز عنصري على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني، بما في ذلك التمييز أو الاستثناء أو التقييد أو التفضيل القائم على أساس المواطنين أو غير المواطنين.

1.10 وعلى الرغم من أن الفقرة (2) من المادة رقم (1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري يفهم من ظاهرها أن أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين أو غير المواطنين هو خارج عن نطاق تطبيقها، فإن "لجنة التمييز العنصري" والموكل إليها تفسير أحكام هذه الاتفاقية قد أقرت صراحة بأن التمييز أو الاستثناء أو التفضيل الذي أجازه النص هو لغرض التفرقة بين المواطنين وغير المواطنين، ومثال ذلك: أن تقوم الدولة بإصدار بطاقات هوية للمواطنين بلون أو شكل محدد، على أن تصدر لغيرهم من غير المواطنين بطاقة هوية تحمل لونا أو شكلا آخر، إذ إن الغرض من ذلك هو للتفريق بين الفئتين لا التمييز أو الاستثناء أو التفضيل بينهما.

1.11 وتأسيسا على ما تقدم، فإن المؤسسة رأت أن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (23) لسنة 2014 بإصدار قانون المرور، الذي اقترح فرض رسوم على كل مركبة مملوكة لأجنبي مقابل استخدام الطرق العامة يعادل ضعف الرسم المقرر لإصدار شهادة تسجيلها، رغم عدم وجود هذا الرسم على المواطنين في أصل القانون، هو حكم ينطوي على تمييز ويؤدي إلى تقييد أو استثناء أو تفضيل فئة دون أخرى، والغرض منه التفرقة بين المواطنين وغيرهم، وبالتالي فإن الاقتراح بقانون محل البيان يتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا يستقيم مع التزامات مملكة البحرين الدولية في هذا الشأن.

1.12 وفي سياق الجهود المبذولة من قبل المؤسسة على الصعيد التشريعي، فقد خصصت وضمن تقريرها السنوي الخامس لعام 2017 فصلًا مستقلا عن (دور المدافعين عن حقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان)، حيث استعرضت فيه المؤسسة المكانة التي أوليت للمدافعين في مجال المقررات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، لاسيما في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، وخلصت إلى أهمية سن تشريع جديد ينظم حقوق والتزامات المدافعين عن حقوق الإنسان ويبين الضمانات القانونية المقررة لهم[17]،

(17) للمزيد: التقرير السنوي الخامس للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن التقدم الحاصل في وضع حقوق الإنسان في مملكة البحرين (2017) – للاطلاع على التقرير يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني للمؤسسة: قسم التقارير السنوية: على الرابط التالي: www.nihr.org.bh

وجدير بالتنويه أنه سبق للمؤسسة الوطنية أن خصصت في تقريرها السنوي الثالث عام 2015 فرعًا مستقلا تناولت فيه الحق في المساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق[18].

1.13 ومن جانب آخر، فقد أقرت المؤسسة استراتيجية وخطة عمل للأعوام (2019-2021)[19]، تضمنت عدد (4) أهداف استراتيجية، جاءت على النحو الآتي:

- التأثير البيئي في حقوق الإنسان.
- حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية المستدامة.
- الحق في المعاملة المتساوية.
- نشر الوعي بمبادئ حقوق الإنسان في مؤسسات المجتمع المدني وقطاع الأعمال.

1.14 وبما أن المساواة وعدم التمييز من أسس التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية العادلة، فوضعت المؤسسة هدفها الثالث للتركيز على الحق في المعاملة المتساوية، وذلك عبر قيامها بالنشر والترويج عن المساواة والفرص المتساوية عبر كافة المجالات، كما أنها تتعاون مع عدد من مؤسسات المجتمع المدني المحلية بهذا الصدد، وتهدف المؤسسة إلى إجراء دراسة لتأثيرات عدم المساواة والتمييز في التقدم المجتمعي، ذلك أن ضمان المعاملة وتحقيق الفرص المتساوية سوف يساهم في التأثير الإيجابي نحو مزيد من التوعية في شأن مكافحة أشكال التمييز العنصري والتعصب وكره الأجانب، ويقلل من معدلاتها بشكل كبير في المجتمع.

1.15 وفي شأن التدريب والتثقيف الموكل إلى المؤسسة بموجب قانون إنشائها، فإنه لم تخصص فعالية بعينها سواء قامت بتنظيمها أو المشاركة فيها تُعنى بالتمييز العنصري ومكافحة العنصرية وكره الأجانب، نظرًا لطبيعة المجتمع البحريني المبنية على التسامح والتعايش وقبول الآخر، إلا أنه وخلال الأعوام السابقة فقد نظمت المؤسسة وشاركت في العديد من الفعاليات المتعلقة بحقوق الإنسان أو بعض الفئات الأولى بالرعاية، والتي لا تخلو إطلاقا من الإشارة إلى مناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، وعلى اختلاف الفئات المستهدفة [20].

1.16 ولعل من أبرز ما قامت به المؤسسة في مجال تعزيز الحق في المساواة وعدم التمييز ومكافحة العنصرية وكره الأجانب، تقديمها لمجموعة من المحاضرات التوعوية بشأن اختصاصاتها وآلية تقديم الشكاوى لديها ضمن برنامج التوعية الشامل في مجال حقوق

---

**(18)** للمزيد: التقرير السنوي الثالث للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين (2015) – للاطلاع على التقرير يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني للمؤسسة: قسم التقارير السنوية: على الرابط التالي: www.nihr.org.bh

**(19)** مرفق: استراتيجية وخطة عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للأعوام (2019–2021).

**(20)** للمزيد: حول دور المؤسسة الوطنية في مجال تعزيز حقوق الإنسان في مملكة البحرين لاسيما فيما يتعلق بالجانب التوعوي والتدريبي: يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني للمؤسسة: قسم التقارير السنوية: على الرابط التالي: www.nihr.org.bh

الإنســـان للعمالة الوافدة في عدد من النوادي الأجنبية والســـفارات في المملكة، ومنها: نادي كيرلا والنادي النيبالي والنادي السـوداني والسـفارة الفلبينية ونادي روتاري العدلية وكنيسـة ســـان بيترز كما وتم تقديم ذات المحاضـــرة لعدد من ممثلي الســـفارات الأجنبية في مملكة البحرين، وتأتي هذه المبادرة تعزيزا لعمل المؤسسة في مجال حماية حقوق الإنسان وخاصة حقوق العمالة الوافدة وذلك من خلال مد جسـور التواصـل مع مختلف الجاليات الأجنبية في مملكة البحرين.

1.17 وجدير بالتنويه، أن نسـبة مشـاركة فئة الإناث في مختلف فعاليات المؤسـسـة التدريبية خلال الأعوام (2009-2020) بلغت ما نســـبته (54%) من مجموع المشـــاركين فيها، في حين بلغت نسبة مشاركة فئة الذكور ما نسبته (46%).

## 2. جهود المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في حماية الحق في المساواة ومكافحة العنصري[21]

2.1 منحت أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 للمؤسسة سلطات شبه القضائية في المادة رقم (12) في فقراتها (هـ، و، ز)، حيث قرر أن للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها اختصاصا **"رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم، مع توجيه انتباه الجهات المختصة إليها وتقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود فعلها"**، و**"تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها والبحث فيها وإحالة ما ترى إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية"**.

2.2 إلى جانب فإن المؤسسة لها ولاية **"القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعا لانتهاك حقوق الإنسان"**، ويتبين بأن للمؤسسة ولاية الواسعة في تلقي الشكاوى الفردية لمختلف حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري.

2.3 ولما كانت مصطلح "التمييز العنصري" حسبما عرفته المادة (1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ((CERD، التي انضمت لها مملكة البحرين بموجب المرسوم رقم (8) لسنة 1990، يقصد به **"1. أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، علي قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة. لا تسري هذه الاتفاقية على أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها"**.

2.4 وبالرجوع إلى التوصيات العامة الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري، يتبين بأن اللجنة قد قررت عند نظرها في أشكال التمييز العنصري تكثيف جهودها في إدماج المنظور الجنساني، والتحليل الجنساني، وتشجيع استعمال لغة شاملة من الناحية الجنسانية في أساليب

---

**(21)** للمزيد حول الجهود التي قامت بها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الإنسان، يرجى الاطلاع على التقارير السنوية للمؤسسة للأعوام (2013-2019) والمنشورة على الموقع الإلكتروني للمؤسسة: قسم التقارير السنوية: على الرابط التالي: www.nihr.org.bh

عملها أثناء الدورات، بما فيها اســـتعراض التقارير التي تقدمها الدول الأطراف، والملاحظات الختامية، وآليات الإنذار المبكر، وإجراءات التصرف العاجل، والتوصيات العامة.

2.5 وعليه، فإنه وتقريرًا لمفهوم الاتفاقية الدولية ذات الصـــلة، يتبين أن مفهوم التمييز العنصـــري ينحصر في أي تمييز قائم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو الجنس، ونظرًا لكون التقرير الماثل قد جاء شاملًا للمسائل المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، فإن المؤسسة ارتأت أن تبرز دورها في مجال حماية حقوق الإنسان، للحالات التي تدخل ضـــمن نطاق الاتفاقية الدولية على نحو خاص، إلى جانب المســـائل الأخرى المتعلقة بالتمييز وعدم المساواة على نحو عام.

2.6 وإعمالاً لدور المؤســـسة في شـــأن تلقي الشـــكاوى والمســـاعدات القانونية المقدمة [22] وحالات الرصد، وتحديداً فيما يتعلق بالتمييز العنصري وعدم المساواة، فقد ورد لها منذ إنشائها وحتى عام 2021، عدد (6) ادعاءات بالتمييز العنصري، صنفت اثنتان منها شكوى؛ واحدة في عام 2013 والأخرى في عام 2018، في حين كان (3) من تلك الادعاءات مســـاعدات قانونية، اثنان منها قدمتا في عام 2017 والآخر عام 2018، وجدير بالتنويه أن المؤسسة لم تتلقى في عام 2019 أي شكاوى أو طلبات مساعدة قانونية مقدمة تتعلق بالتمييز العنصري، إلا ان في عام 2020 تلقت مساعدة قانونية واحدة وحالة رصد واحدة، ولم تتلقى المؤسسة في عام 2021 أي شكاوى أو طلبات مساعدة قانونية أو حالات رصد تتعلق بالتمييز العنصري.

* * *

(22) دليل تلقي الشكاوى والمساعدة القانونية المقدمة، (صدر بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (41) لسنة 2018).

## التوصيات الختامية

مما تقدم توصي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بما يلي:

1. الدعوة إلى قيام الحكومة بتقديم تقاريرها الدورية المستقبلية بشأن التقدم المحرز في تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري في مواعيدها المقررة، عملا بالمادة (9) من الاتفاقية.
2. الدعوة إلى سرعة إصدار استراتيجية وطنية شاملة معنية بحقوق الإنسان يراعى فيها المبادئ الهادفة للمساواة والقضاء على أشكال التمييز كافة لاسيما ما تضمنه إعلان وبرنامج عمل ديربان، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمبادئ الدولية ذات الصلة.
3. إجراء التعديلات اللازمة على المادة رقم (75) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات، من خلال اعتبار أن الجريمة المرتكبة بناء على بواعث عنصرية وقائمة على الكراهية تكون سببًا من أسباب التشديد في العقوبة.
4. إجراء التعديلات اللازمة على أحكام القانون رقم (36) لسنة 2012 بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي لغرض مساواة المرأة العاملة في القطاع الأهلي (الخاص) بمثيلاتها من الموظفات في الخدمة المدنيّة (القطاع العام) فيما يتعلق بمنح إجازة رعاية لرضاعة طفلها.
5. إجراء التعديلات اللازمة على نصوص القرار الوزاري رقم (909) لسنة 2015 بشأن نظام الإسكان، وتضمينه الضمانات المقررة التي تكفل لفئة كبار السن التمتع بالخدمات الإسكانية وتوفير السكن الملائم، وخاصة لأولئك الذين ليس لهم دخل ثابت، حيث يلزم على الدولة العمل على ضمان تمتع هذه الفئة لحقوقها المقررة دستوريا.
6. إجراء التعديلات اللازمة على قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 وتضمينه حق المرأة البحرينية في منح أبنائها الجنسيّة وفق ضوابط قانونيّة، تتماشى مع الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان ذات الصلة، وعلى نحو يحفظ حق وسيادة المملكة.
7. الدعوة إلى سرعة إقرار وإصدار المشروع بقانون بشأن العاملين في المنازل (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، وتضمينه حقوق والتزامات الأطراف ذات العلاقة، لغرض تمتع هذه الفئة بحقوقهم المقررة على قدر المساواة ودونما تمييز.
8. الدعوة إلى إصدار تنظيم قانوني خاص لعملية استحقاق وتوزيع المنح والبعثات الدراسية لغرض استكمال الدراسة الجامعية على مستحقيها من الطلبة، بناء على معايير موضوعية واضحة وعادلة وشفافة للكافة.

9. السعي نحو إيجاد خطة متابعة دورية في شأن الإعمال التدريجي لرفع سن الزواج للجنسين والمقرر في القانون رقم (19) لسنة 2017 بإصدار قانون الأسرة إلى عمر الثامنة عشرة سنة، لغرض تحقيق المساواة بين المراكز القانونية المتشابهة.
10. السعي نحو وضع جدول زمني تفصيلي ضمن استراتيجيتها الوطنية في مجال التعليم يتضمن الخطوات والجهود التي سوف تقوم بها خلال المرحلة القادمة لغرض الإعمال التدريجي للتنفيذ الكامل للحق في مجانية التعليم ليشمل المواطنين والمقيمين كافة.

## المرفقات

1. القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016.
2. الأمر الملكي رقم (26) لسنة 2017 بتحديد ضوابط تعيين أعضاء مجلس المفوضين في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.
3. استراتيجية وخطة عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للأعوام (2019-2021).
4. مقترح المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن الخطة الوطنية لحقوق الإنسان.
5. رد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على قائمة المسائل الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري والمحالة قبل تقديم مملكة البحرين تقريرها الجامع للتقارير الدورية من الثامن إلى الرابع عشر بخصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (نوفمبر 2017).
6. دليل تلقي الشكاوى والمساعدة القانونية المقدمة، (صدر بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (41) لسنة 2018).